الارض وحدودها ومقدار الحفرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ولا يحلفه على السبب لان هذا الحق مما يحتمل السقوط بالرضا والابراء والصلح فيحلف على الحاصل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله عند بعض العلماء في هذه المسئلة يجب عليه تكبير ولا يجب النقصان فلو حلف على النقصان ربما يميل الحال الى ذلك القول فيحلف فكان ينبغي ان يحترز عن قول هذا القائل الا ان الخصاف رحمه الله لم يعتبر ذلك القول ولم يلتفت اليه ثم ذكر في الكتاب حفر في ارضه حفيرة اضر بالارض وهذا لانه الى انه اذا لم يضر بالارض ولا يدخل النقصان في ارضه بذلك لا يجب عليه شيء ولو ان رجلا رفع من ارض انسان ترابا قالوا ينظر ان كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع تضمن قيمة التراب بدخل بذلك نقصان في ارضه او لم يدخل لانه رفع مالا مملوكا متقوما له وذكر في الصيد اذا حل الماء في ارض انسان واجتمع فيه الطين فكون ذلك لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان يرفع ذلك من ارضه وهذا بخلاف السمك اذا اجتمع في ارض انسان بغير صنعه واحتياله فانه يكون لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان يرفع ذلك من ارضه ولا يأخذه حتى صاحب الكتاب التراب من ذوات القيم ولم يجعله مثليا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه هدم حائطه او كسر وبين قدر الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم وكما شيء منه وقال بعض العلماء ان كان الحائط حديثا كان على الهادم اعادة الحائط بالمدر ان كان من المدر وبالجص والخشب ان كان من ذلك ولا يضمن النقصان وان كان الحائط عتيقا قد خلق كان عليه النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان والقيمة ولم يحترز عن ذلك القول لا بأس به ولو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى انه قتل عبدا له وقيمات العبد او ادعى انه قتل عبدا له وقيمات العبد او افسد متاعا له وذلك الشيء ليس بحاضر فان القاضي يسأله عن قيمة ذلك

ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عنه بعض الناس بالمثل لا بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول وان ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب فان القاضي ينظر فيه ان كان الخرق يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب فقوم الثوب وليس فيه ذلك الخرق ويقوم وبه الخرق فاذا ظهر النقصان والمدعا عليه ينكر الخرق يحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا القدر الذي يدعي من الدراهم ولا اقل منه ولا يحلفه على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابراء والرضى بالصلح فلا يحلفه على السبب وان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل وان ادعى رجل انه سقى في ارضه نهرا وساق الماء فيه الى ارضه فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر في الارض انه على اليمين او على اليسار ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا فاذا بين ذلك ان اقر المدعا عليه بذلك لزمه وان انكر حلفه بالله ما احدثت في ارضك هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يتلفت اليه القاضي حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او من المدر وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعي ذلك ان اقر المدعا عليه امر برفع البناء والشجر وان انكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء ولا غرست هذا الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل امر برفع البناء والشجر وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا له من الفضة واحضر الابريق او ادعى انه صب الماء في طعامه وافسده ان اقر المدعا عليه بذلك عند غير صاحب الطعام والابريق ان شاء امسكه كذا ولا شيء له وان شاء رفع اليه الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس او ضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان انكر المدعا عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعا عليه من قوله لا يحب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل انه قال له ما فاسق او يا كافر او يا فاجر او يا منافق او يا خبيث او يا خنزير او يا حمار او يا لص او يا لوطي او يا اكل الربا

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)